

# الحماية الجزائية للطفل

## في التشريع التونسي

### إعداد: لزهـر جـويلي

- القاضي من الرتبة الثالثة
- أستاذ القانون بالجامعة
- باحث في التاريخ و الحضارة
- خبير حقوق الانسان وحقوق الطفل

إن إصدار مجلة "حماية الطفل" بمقتضى القانون المؤرخ في 1995/11/09 يعتبر حلقة هامة في دعم حقوق الإنسان بتونس  
إنّ حقوق الطفل هي حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان ذلك  
أنّ الطفل يمثل العمود الفقري للبناء الاجتماعي.  
-إنّ تطور حقوق الطفل في مجتمع ما يعد مؤشرا جوهريا على مدى  
تطور حقوق الإنسان في ذلك المجتمع.

وحيثما نتحدث عن الحق فإنه نتحدث ضرورة عن الدعامه الأساسية لهذا الحق وهي الحماية أي حماية الحق. فلا عبرة بالحق الذي لا يحميه القانون بل أن الحق لا يمكن اعتباره حقا إلا إذا كرسه القانون وحماه وهنا يمكن أن نفرق بين الحق بالمعنى القانوني والحق بالمعنى الطبيعي وهو الذي تكرسه الأخلاق والمثل والطبيعة البشرية ولكن لا يكرسه القانون ولا يحميه (مثال) ويستمد الحق قوته من قوة الحماية التي يوفرها له القانون وتتبلور قوة الحماية من خلال أساليب وتقنيات وإجراءات الحماية وهو ما يتيح لنا الحديث عن وجود نظام حمائي من عدم ذلك.

← الحماية هي حماية الحق والحق بوجه عام هو مجموعة من الحقوق والطفل وإن كان وحدة ذهنية وجسدية فإن مركزه القانوني متغير ← فأى حق وأي طفل؟

# || مفهوم الحماية:

الحماية ضد العنف. ما هو العنف؟

- الحماية البدنية

ضمان النمو السليم والمتوازن (الحق في الصحة / الحق في الغذاء)

حماية الحرمة الجسدية. ما هو موقف التشريع الجزائي؟

لا قيمة للحق دون حماية

الحماية ضد العنف المعنوي

- الحماية النفسية

ضمان نمو نفسي متوازن (العيش في إطار عائلي واجتماعي سليم)

ضمان الحق في اكتساب المعارف والنمو الذهني السليم.

## /// أشكال الحماية:

حماية ما قبلية: هذا النوع من الحماية يركز أساسا على الوقاية من خلال:

ضبط سياسة قانونية واجتماعية واقتصادية وتربوية تجنب الأطفال ما أمكن كافة أشكال التهديد والاعتداء على اختلافها وهي في هذا الإطار تتوجه إلى الطفولة بوجه عام. كيف تجسم ذلك من خلال السياسة التشريعية في تونس؟

من خلال السرعة في رصد حالات التهديد لدى بعض الأطفال (اتخاذ التدابير الوقائية والحماية قبل حصول الاعتداء على الطفل أو انتهاك حرمة الجسدية والنفسية. ما هي تقنيات وطرق التدخل؟

## حماية لاحقة:

✦ يمكن أن تكون الحماية لاحقة لحصول الاعتداء ذلك أنه لا يمكن الحيلولة دون جميع حالات الاعتداء التي تستهدف الأطفال لماذا؟

للم حماية الطفل من الآثار التي يمكن أن يخلفها الاعتداء سواء على نفسه أو بدنه سرعة التعهد ونجاعته كيف؟

✦ تتبع المعتدي وتقييمه للمحاكمة وتسليط العقاب عليه هو جزء من الحماية اللاحقة. كيف؟

⇐ هل من تناقض بين السرعة في التتبع والمحاكمة وتسليط العقاب ومبدأ توفير الضمانات القانونية للمتهم ⇐ المحاكمة العادلة.

⇐ ضمان حق الطفل لا يجب أن يمس بضمانات حقوق الغير عادلة ضرورة:

# III- من هو الطفل المعنى بالحماية:

الطفل بوجه عام أي الطفل مهما كان مركزه القانوني مهددا في خلاف مع القانون او متضررا

الطفل المهدد: - من هو الطفل المهدد؟

ما هي حالات التهديد؟ الفصل 20 م ح الطفل 8 حالات على سبيل الذكر لا الحصر

هل أن كل أشكال التهديد تشكل جرائم على معنى القانون الجزائي؟

الطفل في خلاف مع القانون(الطفل الجانح): - المشرع التونسي يستعمل مصطلح الطفل الجانح

↳ الجنوحه بعد نفسي وذهني ولذلك تعامل المشرع مع

الطفل الجانح بشكل مختلف عن تعامله مع الشخص الجاني

الراشد وهذا الجنوح لدى الطفل يرتب آثار قانونية خاصة؟

↔ إلى أي مدى يمكن اعتبار الطفل الجانح طفلاً مهدّداً؟

وبأي معنى ؟ ↔ ضرورة أخذ نوع الجريمة وملاستها وظروفها بعين الاعتبار:

- جرائم الخطأ غير القصدية.

- الجرائم المسبوقة بالاستفزاز.

- توفر العود من عدم ذلك

↔ يمكن إذا طرح السؤال بالكيفية التالية: متى يصبح الطفل الجانح طفلاً مهدّداً؟

↔ يمكن للطفل إذا أن يكون جانحاً ومهدّداً في نفس الوقت

- أيهما نعطيه الأولوية على حساب الآخر العقاب أم الحماية؟

- عقاب الجنوح أم الحماية من التهديد؟ وكيف يمكن أن يكون العقاب بالنسبة

للطفل الجانح شكل من أشكال الحماية؟ حماية لمن، هل هي حماية له أم

حماية للآخرين؟ أم للطرفين معاً؟



**إشكالية:** «الجاني» طفل والمجني عليه طفل: من هو الجدير بالحماية وهل أن حماية أحدهما تحول دون حماية الآخر وهل بالإمكان حمايتهما الإثنين في نفس الوقت مع ضمان عقاب الأول وضمان تمكين الثاني من حقوقه سواء على مستوى التعويض عن الضرر أو التعهد بوضعيته والسعي في محو الآثار التي ي خلفها الاعتداء على بدنه ونفسه؟

## IV/ الحماية الجزائية للطفل على مستوى قانون العقوبات

أ- الطفل موضوع خاص لقانون العقوبات التونسي:

### • الطفل المتضرر:

- تعامل المشرع التونسي مع الطفل المتضرر من جريمة كموضوع خاص ولذلك وضع احكاما خاصة ببعض الجرائم التي تستهدف الأطفال صلب المجلة الجزائية . لكنها حماية ناقصة لعدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالطفل الضحية على غرار بعض الأنظمة القانونية المقارنة

المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي في الجرائم التي يكون فيها الطفل:  
متضررا

التشديد في العقاب: لماذا هل ذلك كاف للحماية؟

لا تأثير لصفة الطفل المجني عليه على تمتع الجاني  
بظروف التخفيف الفصل 53 أم.ج لا يحول دون ذلك

### الطفل في خلاف مع القانون :

الفصل 43 م.ج - يطبق القانون الجنائي على الأطفال الذين سنهم أكثر من  
ثلاثة عشر سنة كاملة وأقل من ثمانية عشر سنة كاملة.

- إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن ببقية  
العمر فيعوض السجن مدة 10 أعوام.

- إذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحط  
إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به 5 أعوام

الفصل 46 م.ج - يحسم مسألة تحديد السن: إذا كان سن الجاني غير  
محقق فالحاكم هو الذي يحدد سنه.

## /// الحماية الجزائرية للطفل على المستوى الإجرائي:

بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في: 09/11/1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل تم إلغاء الفصول من 224 إلى 257 م.إ.ج.

من هو الطفل على معنى القانون الجزائري التونسي؟ 13 ← 18 سنة يمكن أن يكون موضوعا للقانون الجزائري.

الطفل أقل من 13 سنة: ليس موضوعا للقانون الجزائري: هو طفل ولكنه يخرج عن دائرة المواخذه الجزائرية: الطفل دون 13 سنة يتمتع بقرينة مطلقة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية الفصل 81 م.ح.ط.:

شرط الاختصاص بالنسبة لقضاة الأطفال (نيابة - تحقيق - محاكمة)

## • إجراءات خاصة لتتبع الأطفال الجانحين

على مستوى البحث الابتدائي والتتبع والتحقيق

على مستوى البحث: ما هي ضمانات البحث؟

1- سماع الطفل بحضور المسؤول المدني.

2- تحرير بطاقة إرشادات خاصة بالطفل وعند الاقتضاء تكليف أخصائي اجتماعي لتحرير تقرير حول وضعه العائلي والاجتماعي.

3- إضافة مضمون الولادة

4- الاحتفاظ، إجراء استثنائي وهو في كل الحالات لا يجوز في الجرح إذا لم يبلغ الطفل 15 سنة كاملة.

على مستوى النيابة العمومية

- الإيقاف إجراء استثنائي.


- مبدأ الإحالة توا على المحكمة.

- إذا تعلق الأمر بجناية فإن إحالة القضية على قاضي التحقيق للأطفال هو أمر وجوبي.

- \* على مستوى التحقيق:** - وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الأطفال
- ضرورة سماع الطفل بحضور المسؤول المدني عنه
  - يمكن تكليف محام للدفاع عنه
  - لا وجود لضمانات استثنائية لدى التحقيق

**\* على مستوى المحاكمة:**

يختلف الأمر حسبما إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية



إذا تعلق الحكم بجنحة أو مخالفة فالجهة المتعهدة بالمحاكمة هي قاضي الأطفال

## من هو قاضي الأطفال؟:

هو قاض من الرتبة الثانية قضى على الأقل 10 سنوات في مزاولة الوظيفة القضائية ← شرط الخبرة وينظر في القضايا التي تحال عليه في النيابة العمومية أو من التحقيق ويكون بمقتضاها الأطفال متهمين سواء بارتكاب مخالفة أو جنحة ويحضر إلى جانبه بصفة مستشارين، مستشاري الطفولة.

من هما مستشاري الطفولة؟ : هل من شروط خاصة (الفصل 82 م.ج.ط).

ما هو دورهما في المحاكمة؟ : دور استشاري

- من الممكن إعادة النظر في دور مستشاري الطفولة وتطويره

إذا تعلق الأمر بجناية ← يفتح في شأنها ضرورة بحثا تحقيقيا لدى قاضي التحقيق للأطفال الذي يصدر قرارا: بالحفظ

بالإحالة على دائرة الاتهام للأطفال

بالإحالة على قاضي الأطفال

توجد بمقر محكمة الاستئناف



دائرة الاتهام للأطفال

مستشارين  
للطفولة

رئيس دائرة من  
لرتبة الثالثة

← تنظر في مدى وجاهة قرارات قاضي التحقيق وتصدر القرارات التالية:

الحفظ

الإذن بمزيد البحث

الإحالة

رئيس دائرة قاض من الرتبة  
الثالثة

رئيس دائرة قاض من الرتبة الثانية

رئيس دائرة قاض من الرتبة الأولى

الدائرة الجنائية للأطفال  
بالمحكمة الابتدائية

قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية

قرارات الدائرة الجنائية للأطفال لدى المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف لدى:

## الدائرة الجنائية للأطفال لدى محكمة الاستئناف

مستشارين  
للطفولة

قاضيين مستشارين  
من الرتبة الثانية

رئيس دائرة بخطة رئيس  
دائرة لدى التعقيب

↔ أحكام هذه الدائرة قابلة للتعقيب لدى محكمة التعقيب ↔ وتتعهّد إحدى دوائر محكمة التعقيب المختصة بالقضية



## الدائرة المختصة بالأطفال لدى التعقيب

مستشارين لدى محكمة التعقيب  
قاضيين من الرتبة الثالثة

رئيس دائرة لدى محكمة  
التعقيب

# أي دور لمندوب حماية الطفولة؟

لماذا نتحدث عن مندوب حماية الطفولة مثلما ورد بمجلة حماية الطفل ولا نتحدث عن مندوب حماية الطفل أو مندوب حماية الأطفال؟  
← حماية الطفولة هي غير حماية الطفل أو الأطفال.

حماية الطفولة: سياسة واستراتيجية تتجاوز الحماية الآنية والمباشرة والفردية.

دور مندوب حماية الطفولة يتجاوز حماية الأطفال كذوات إلى حماية الطفولة بالمعنى الشامل وتوفير الأرضية الملائمة والإطار المناسب ليعيش الأطفال طفولتهم كما يتطلبها نموهم النفسي والذهني، وبذلك فإن حماية الطفولة تتجاوز الطفل إلى المحيط العائلي والمدرسي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي...

↳ الطفولة معنى إيجابيا بالضرورة.

مندوب حماية الطفولة.

**مهامه:** التدخل الوقائي: Préventif قبل حصول الضرر

ماهي آليات الوقاية؟

ماهي الحالات الصعبة التي تتهدد

سلامة الطفل البدنية والمعنوية؟ (الفصل 20 م.ج.ط.)

التهديد غير المباشر ← بقاء الطفل دون سند  
← تعرضه للإهمال  
← التقصير في رعايته

التهديد المباشر:

تعرضه للاستغلال واستهدافه ← جنسيا  
← في الإجرام  
← اقتصاديا  
← سوء معاملته الفصل 24

كيف يتعهد مندوب الحماية الطفولة ← واجب الإشعار ← مطلق إذا كان يتعلق بالاستغلال الجنسي  
نسبي باقي الحالات المنصوص عليها  
بالفصل 20 م.ح.ط.

ملزم

على كل شخص رشيد في جميع الحالات  
الصعبة في صورة طلب النجدة من قبل الطفل

للمربين والأطباء  
والأعوان الاجتماعيين

↓  
الامتناع المحضور جريمة. ف 143 م ج

ضمانات واجب الإشعار

عدم مؤاخذة من أشعر عن حسن نية  
مؤاخذة من أشعر كذبا (الإشعار الكاذب)  
= جريمة

سرية الإشعار

أعوان الإدارات والمتعاملين مع الطفل  
غير مقيدون بالسرية المهنية إزاء مندوب  
حماية الطفولة (الفصل 37 مجلة)

# ما هي الآليات العملية التي يتمتع بها مندوب حماية الطفولة لأداء مهامه؟

آليات الحماية ← مجالها: وجود حالة صعبة

← ماهيتها: ① الاستدعاء والتحري بخصوص الإشعار

② الدخول إلى الأماكن التي يوجد بها الطفل واصطحاب من يرى فائدة من اصطحابه:

بشرط الاستظهار بما يثبت هويته لمن؟ هل لأصحاب الأماكن أم لمن يطلب منهم العون

المحلات المسكونة يشترط الحصول على إذن من أصحابها



طبيعة هذا الإذن: كتابيا أم شفاهيا من شاغليها وليس من أصحابها لماذا؟

③ للقيام بالتحقيقات والتدابير الوقائية

④ الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية

⑤ لتحرير تقرير في ما يعاينه من أفعال ضد الطفل  
ورفعه إلى قاضي الأسرة

الحالات 1- 2- 3 ⇐ واجب الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة ⇐ هل  
من تناقض مع عنصر الاستعجال بالنسبة للحالة 2 وما قيمة الاستئذان من  
شاغلي المحلات المسكونة؟



ما الفائدة إذا من تمتع مندوب حماية الطفولة بصفة الضابطة العدلية؟



ما هي الضابطة العدلية ومهامها  
الفصلين 9 و10 م.إ.ج.



لماذا الحد من صلاحيات مندوب حماية الطفولة؟

لماذا يتعهد مندوب حماية الطفولة بالحالات الصعبة؟  
↳ لاتخاذ الإجراء المناسب حسب الحالة:

## ① التدابير الاتفاقية

ما هي التدابير الاتفاقية: إبقاء الطفل لدى عائلته ضمن شروط معينة. ما هي؟  
الفصل 43 م.ح.ط.  
الإيداع لدى مؤسسة أو عائلة مؤقتا.  
خاضعة للمتابعة  
وقابلة للمراجعة

## ② أو رفع الأمر إلى قاضي الأسرة



## ③ - التدابير العاجلة

هي إمكانية مخولة لمندوب ح.ط.: تخضع لسلطته التقديرية

- طبيعتها: مؤقتة

- نطاقها: التشرّد

الإهمال

- الغاية منها: وضع الطفل في مكان آمن ← مؤسسة أو مركز

← عائلة أو ما يقوم مقامها

من الجمعيات أو الهيئات  
المختصة

## - إجراءات اتخاذ التدابير العاجلة:

**المبدأ:** الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة

**الاستثناء:** في حالة الخطر الملم يمكن لمندوب ح.ط. اتخاذ بعض

التدابير العاجلة دون التوقف على استصدار إذن عاجل من

قاضي الأسرة: مثلاً لإخراج طفل من المكان الذي وجد به

ولكن بشرط مراعاة حرمة محلات السكنى. كيف ذلك؟

الدخول إلى محلات السكنى (الفصول من 93 إلى 96 م.إ.ج.)

⇐ الدخول إلى محلات السكنى دون إذن قانوني = جريمة الدخول إلى محل

الغير رغم إرادة صاحبه الفصلين 256 و 257 ق.ج

⇐ هذا الاستثناء مقترن بشرط رفع الأمر إلى قاضي الأسرة في أجل 24 ساعة

للمصادقة على الصبغة الاستعجالية والإذن الصادر عن قاضي الأسرة يسري

لمدة 5 أيام فقط

**الفصل 50 م.ح.ط:** مندوب ح.ط. محمول عليه واجب السعي لتقديم كل أنواع المساعدات الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة وذلك في حالة التدابير العاجلة.

↳ ما هي طبيعة هذا الالتزام؟ = التزام ببذل عناية

**الفصل 50 م.ح.ط والفصل 41 م.ح.ط** المتعلق بالتدابير الاتفاقية ↳ مسؤوليات ذات أبعاد متعددة محمولة على مندوب حماية الطفولة = إزام قانوني دون ترتيب جزاء عليه؟

↳ هي مسؤوليات كان من الأجر اعتبارها من ضمن أخلاقيات المهنة أكثر منها التزامات قانونية.